

## الرسالة

[ ص 545 ] قال : فما الخبر الذي لا يقاس عليه ؟ .

قلت : ما كان في حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض :  
عُمِّلَ بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها ولم يُقاس ما سواها عليها وهكذا  
ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ثم سَنَ سنة تفارق حكم العام .  
قال : وفي مثل ماذا ؟ .

قلت : فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه فقال : { إذا قمتم إلى الصلاة  
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } [ المائدة  
6 ] .

فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد ما سواهما في أعضاء الوضوء .  
[ ص 546 ] فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عمامة  
ولا بُرْفُوع ولا قُفَّازين : قياساً عليهما وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها وأرخصنا  
بمسح النبي في المسح على الخفين دون ما سواهما